

## ٧ - كيفية إثبات الدعوى

تثبت الدعوى بوحدة مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

### ١ - الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
- من يصح منه الإقرار:  
الإقرار سيد الأدلة ، ويصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، غير محجور عليه.
- حكم الإقرار:  
 ١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.  
 ٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى ، والستر على نفسه والتبوية من ذلك أولى.  
 ٣- إذا صرحت الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يقبل منه الرجوع.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى ، أو القذف ، أو السرقة ونحوها ، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

### ٢ - الشهادة

- الشهادة: هي الإخبار بما علِمه بلفظ : أشهد ، أو رأيت ، أو سمعت ، أو نحو ذلك . وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق ، ودفع الظلم عن غيره .  
قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق / ٢].
- شروط وجوب أداء الشهادة:  
يشترط لأداء الشهادة ما يلي :

أن يُدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك ، وألا يرتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنـه، أو عرضـه، أو مالـه، أو أهـله ، ومن شهد لإثباتـ حق ، أو إبطـال باطلـ فـله أجـر عظـيم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/٢٨٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِنَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَغَانَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/١١٤].

#### ● حكم أداء الشهادة:

١- تـحملـ الشـهـادـة فـرضـ كـفـاـية إـذـ كـانـتـ فـيـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ، وـأـدـأـهـا فـرضـ عـينـ عـلـىـ مـنـ تـحـمـلـهـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يُمْلِئُ عَلِيْمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣].

٢- أداء الشهادة في حق الله تعالى مباحـ كـمـنـ شـهـدـ بـحدـ منـ حدـودـ اللهـ كالـزنـىـ وـنـحوـهـ ، وـتـرـكـهاـ أولـىـ ؛ لـوجـوبـ سـترـ المـسـلمـ ، إـلـاـ إـنـ كـانـ مـجاـهـرـاـ مـعـرـوفـاـ بـالـفـسـادـ فـأـدـأـهـاـ أـفـضـلـ ؛ لـقـطـعـ دـابـرـ الفـسـادـ وـالـمـفـسـدـينـ.

٣- لا يـحلـ لأـحـدـ أـنـ يـشـهـدـ إـلـاـ بـعـلـمـ ، وـالـعـلـمـ يـحـصـلـ بـالـرـؤـيـةـ ، أـوـ السـمـاعـ ، أـوـ الـاستـفـاضـةــ وـهـيـ الشـهـرـةــ كـزـوـاجـ أحـدـ ، أـوـ موـتهـ وـنـحوـهـماـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَفْعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء/٣٦].

#### ● حكم شهادة الزور:

شهادةـ الزـورـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ، وـأـعـظـمـ الذـنـوبـ ، فـهـيـ سـبـبـ فـيـ أـكـلـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ، وـسـبـبـ لـإـضـاعـةـ الـحـقـوقـ ، وـسـبـبـ لـإـضـالـلـ الـحـكـامـ لـيـحـكـمـواـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزلـ اللهـ.

عنـ أبيـ بـكـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ النـبـيـ ﷺ : «أـلـا أـبـئـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ» ثـلـاثـاـ ؟ قـالـواـ : بـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : «الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ»ـ وـجـلـسـ وـكـانـ مـتـكـئـاــ فـقـالـ : «أـلـا وـقـوـلـ الزـوـرـ»ـ . قـالـ : فـمـاـ زـالـ يـكـرـرـهـاـ حـتـىـ قـلـنـاـ لـيـتـهـ سـكـتـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ (١).

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٦٥٤) ، وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٨٧).

### ● شروط من تُقبل شهادته:

يشترط في الشاهد ما يلي :

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
- ٢- الكلام ، فلا تُقبل شهادة الآخرين إلا إذا أدتها بخطه.
- ٣- الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
- ٤- الحفظ ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.
- ٥- العدالة ، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئاً:
  - ١- الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
  - ٢- استعمال المروءة ، وهي فعل ما يجمّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدنّسه كالفحجر ، والشعودة ، والشهرة بالرذائل ونحو ذلك.
  - ٦- نفي التهمة ، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعرف بعداوته له.

### ● حكم الشهادة على الشهادة :

تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة ، قيل للحاكم شهادة الفرع إذا أتباه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى ؛ لئلا تضييع الحقوق.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْمُعْدَوْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/٢].

## موانع الشهادة

### ● موانع الشهادة ثمانية، وهي كما يلي:

**الأول:** قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم ببعض؛ للتهمة بقوه القرابة، وتُقبل عليهم، وأما باقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

**الثاني:** الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

**الثالث:** من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه ، أو رفيقه ، أو خادمه ونحوهم.

**الرابع:** من يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

**الخامس:** العداوة الدنيوية، فمن سره مساءلة شخص، أو غمه فرحة ، فهو عدوه.

**السادس:** من شهد عند حاكم ثم ردّت شهادته لخيانة ونحوها.

**السابع:** العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه ، أو قبيلته ، أو بلده.

**الثامن:** إذا كان المشهود له مالكاً للشاهد ، أو خادماً عنده.

**التاسع:** القذف إلا أن يتوب القاذف.

### ● أقسام المشهود به وعدد الشهود :

ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام ، وهي :

**الأول:** القذف بالزنى ، وعمل قوم لوط ، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّيْنَ جَدَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور / ٤].

**الثاني:** إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

**الثالث:** ما أوجب قصاصاً أو حداً - غير الزنى - أو تعزيراً فهذا لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

**الرابع:** قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فـيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويـُقبل في الأموال خاصة رجل ويـُمين المــدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يــمين المــدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/٢٨٢].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.  
الخامس: ما لا يطُلُّ عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فُيقبل فيه رجالان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

السابع : داء دابة ، وموضحة ، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طيبين أو بطارين ، فإن تعذر قيل قول واحد.

#### ● الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغى ، فلا حكم ولا ضمان.

وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال ، ثم رجع الشاهد ، غرم الشاهد المال كله.

### ٣ - اليمين

● اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

● ما تشرع فيه اليمين :

تشريع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق.

أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولا يُستحلف المنكري لوجب حد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنَّه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

● حكم اليمين في الدعوى :

إذا عجز المدعى بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

واليمين تقطع الخصومة ، ولا تسقط الحق ، والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .

إذا أحضر المدعى البينة حكم القاضي بموجبها ، وإذا لم يحضرها طلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعى ؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعى ، فيرد عليه اليمين ليتأكد ، ويقوّي دعواه بيمينه .

للقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول ، ولا يحلف المدعى .

ويجوز للقاضي أن يحلف المدعى ، أو يحلف المدعى عليه حسب ما يراه .

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بيضة ، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكّد دعواه .

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

### ● حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً ، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين .

والتغليظ في الزمان بعد العصر ، وفي المكان في المسجد عند المنبر .

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيبةً ، ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين ، ومن حلف له بالله فليرض .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أُشَارِكَنَّ ذَوَّا عَدْدِ مِنْكُمْ أَوْءَاحْرَانَ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَا نَنْكِثُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَ ﴾ [المائدة/١٠٦] .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له .

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٣٤١) .

● مشروعية اليمين :

تُشرع اليمين في حق كل مَدْعَى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● شر الناس :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوْجِهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوْجِهٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَاصِمُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).